المقدمة

الحمد لله على نعمة الإسلام والصلاة والسلام على سيدنا محمد حامل أكمل وأجل رسالات الله تعالى القائل : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين ...

فإن علم الفرائض – علم المواريث – من أجَلّ العلوم ولقد حثّ النبي ﷺ على تعلمه وتعليمه للناس في أحاديث كثيرة ومن ذلك:

١- قوله ﷺ : «تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو يُنسى وهو أول شيء يُنزع من أمتي» رواه ابن ماجه والدار قطني.

٢- وقوله ﷺ : «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة» رواه أبو داود وابن ماجة .

٣- ويكفي دليلاً على شرف هذا العلم أن الله تعالى قدره بنفسه، وأوضحه وضوح النهار بشمسه، فلم يترك تقديره لملَك مقرّب أو لنبي مرسل.

والملاحظ أن كثيراً من الناس يستصعب علم الميراث مع أن الناظر في القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ يجد أن آيات معدودة وأحاديث قليلة قد استوعبت من هذا العلم أكثر مسائله وبالرغم من قلة النصوص إلا أن هذا العلم يعتبر بحق لوناً من ألوان إعجاز القرآن الكريم تذعن لإعجازه العقول والأفهام ويعترف بعدله المطلق كل من أخذ من هذا العلم بحظ فالحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها من نعمة.

ففكرت مستعيناً بالله تعالى – في إعداد هذا المبسط موضحاً فيه بإيجاز تعريف هذا العلم وأسباب الميراث وشروطه وموانعه وأركانه والحقوق المتعلقة بالتركة ثم تناولت ما يستحقه أصحاب الفروض والعصبة وبينت العَوْل والردّ مستعينًا بالأمثلة التطبيقية ثم

وضحت بإيجاز أصول المسائل وتصحيحها وضمنت المبسط بعض المسائل المحلولة التي تعين على تطبيق ما تناوله من أحكام ثم تناولت توريث ذوي الأرحام وبعض الأحكام المتنوعة والمسائل المشهورة بمسمياتها محاولاً تبسيطها للقارئ الكريم.

وأهيب بالقارئ الكريم أن يكون القرآن الكريم والسنة الشريفة حاضرين في قلبه وعقله في كل موضوع فهما النور والضياء.

وسنبدأ إن شاء الله تعالى بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي يلزم القارئ الكريم استحضارها في هذا المقام نوردها كاملة ثم حين نفصل الأحكام يستدل على كل حكم بدليله منها سواء أكان جزءًا من آية كريمة أو حديث شريف أو إجماع.

وآمل بهذا المبسط أن أضع أمام القارئ الكريم الراغب في العلم هذه المعالم لهذا العلم الجليل، والله المأمول أن يسلك بنا سبيل الرشاد وأن يحشرنا في نور العلم يوم نلقاه؛ وجزى الله خيراً أسلافنا الكرام الذين تركوا لنا معالم الحق أمانة نشعر أننا مكلفون بحملها إلى من بعدنا .

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والدعاء لكل من ساهم معي في إخراج هذا المبسط برأي سديد أو توجيه أو نصيحة .

وأسأل الله تعالى أن يتقبل منا ومن سائر المسلمين صالح الأعمال وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم.

فهمي سيف النصر

QURAN.COM

أدلة في الميراث

أولًا القرآن الكريم:

قال تعالى في سورة النساء:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾ ﴾ (النساء: ١١-١٤).

قال تعالى في سورة النساء:

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾(النساء:١٧٦).

قال تعالى في سورة الأنفال:

﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾

(الأنفال:٧٥).

ثانياً: الأحاديث الشريفة

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر" متفق عليه واللفظ للبخاري

٢- شهد المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «أطعم الجدة السدس». رواه مالك في الموطأ وأبو داوود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت: «قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقى فللأخت» رواه البخاري.

٤- روى عن رسول الله ﷺ: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة».

قال ابن عابدين لم أقف على من خرج هذا الحديث لكن أصله ثابت بخبر ابن مسعود وكذلك فالحديث مجمع على العمل به.

٥- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق» رواه البخاري.

OBEIKAN.COM

٦- عن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «ان ابن ابني مات فمالي من ميراثه؟»، قال: «لك السدس فلما أدبر دعاه قال: لك سدس آخرفلما أدبر دعاه فقال إن السدس الآخر طعمه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وصورة هذه المسألة: أن الميت ترك بنتين وهذا السائل - الجد.

فللبنتين الثلثان والباقي"الثلث"دفعه النبي ﷺ إلى الجد سدساً بالفرض والآخر بالتعصيب. وفرق النبي ﷺ بينهما لئلا يظن الجد أن فرضه الثلث.

٧- عن المقدام بن معد يكرب أن النبي ﷺ قال: «من ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرث والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه» رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجة.

٨- جاءت جدة. من جهة الأم إلى الصدّيق ﷺ فأعطاها السدس بشهادة المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة " أن النبي ﷺ أطعم الجدة السدس

ثم جاءت أم الأب إليه وطلبت الميراث

فقال ﷺ : أرى أن ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما فيه"

رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي عن قبيصة

٩- عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورث» رواه أبو داوود وصححه ابن حبان

١٠- ورد في سبب نزول آية المواريث" ١١ - ١٤ من سورة النساء" عن جابر بن عبد الله ﷺ أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله إن سعداً هلك وترك بنتين وأخاه فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد وإنما تنكح النساء على أموالهن. فلم يجبها في مجلسها ذلك ثم جاءته فقالت يا رسول الله ابنتا سعد ، فقال رسول الله ﷺ : «ادع لي أخاه»، فجاء فقال:«ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي».

وهذا الحديث هو أقوى دليل على أن للبنتين الثلثين. (رواه أبو داوود والترمذي)[1] .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٥٧).

ثالثاً: الإجماع

ثبت بالإجماع ما يأتي:

١- جعل ابن الابن مقام الابن، وبنت الابن مقام البنت عند عدمهما.

٢- جعل الجد مقام الأب عند عدمه.

٣- جعل الأخت لأب مقام الشقيقة عند عدمها.

٤- إعطاء الأخت لأب السدس مع الأخت الشقيقة.

OBEIKAN.COM